

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

الإدارة العامة للمواد الغذائية



وتاريخ

قرار وزاري رقم

إن وزير الشؤون البلدية والقروية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على المادة (٤٨) من نظام البلديات والقري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)

وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ حول إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام.

وبعد الإطلاع على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشؤون البلدية المكلف.

يقرر ما يلي :-

١. إلغاء القرارات الوزارية الصادر بشأنها اللوائح المنظمة لأنشطة تداول الغذاء والصحة العامة برقم ٢١٥٤٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٩هـ ورقم ٤٩٢٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ ورقم ٨٢٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ ورقم ٢٦٠٠٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ.
٢. العمل باللوائح المنظمة لأنشطة تداول الغذاء والصحة العامة الموضحة بالبيان المرفق وعددها (٢٢) لائحة ، والاسترشاد بالأدلة المرفقة وعددها (٨) أدلة.
٣. تعطى مهلة سنتان من تاريخه للمنشآت القائمة ذات العلاقة بالمواد الغذائية والصحة العامة لتسوية أوضاعها لتتوافق مع ما ورد في هذه اللوائح .
٤. تتولى الأمانات وبلدياتها العمل بهذه اللوائح ومتابعة تنفيذها.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

٩١٤٠٩

١٤٤٠/٩/١١

د. ماجد بن عبد الله القصبي

١٤٤٠/٨/٢٧/٤٧٥/٤

وزارة الشؤون البلدية - وكالة الوزارة للشؤون البلدية - الإدارة العامة للمواد الغذائية
بيان بمسميات اللوائح والأدلة المحدثة لمشروع الرقابة الصحية الصادرة بقرار معالي الوزير رقم ٤٩١٢٤
وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١ هـ المبلغة بتعميم وكالة رقم ٥٢٧٥٥ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ

أولاً: اللوائح:

م	اسم اللائحة
١.	لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية ومحلات ذات العلاقة بالصحة العامة.
٢.	لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها.
٣.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وتجهيز وبيع اللحوم والدواجن ومنتجاتها.
٤.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات بيع الخضار والفواكه.
٥.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية.
٦.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات بيع الحليب الطازج.
٧.	لائحة الاشتراطات الصحية للمخابز.
٨.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وتجهيز وبيع الأسماك.
٩.	لائحة الاشتراطات الصحية للأسواق المركزية والبقالات.
١٠.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات تعبئة وتغليف المواد الغذائية الجافة.
١١.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وتجهيز وبيع الحلويات.
١٢.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات العطارة.
١٣.	لائحة الاشتراطات الصحية لمعاصر زيوت الزيتون والسمن.
١٤.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وتجهيز وبيع العصائر.
١٥.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات المثلجات القشدية (الآيس كريم).
١٦.	لائحة الاشتراطات الصحية لمكائن الخدمة الذاتية للمشروبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة المغلفة.
١٧.	لائحة الاشتراطات الصحية لمطاحن الحبوب.
١٨.	لائحة الاشتراطات الصحية لتجميع زيوت الطعام المستخدمة.
١٩.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وتجهيز منتجات البيض.
٢٠.	لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي.
٢١.	لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات بيع الحيوانات والطيور والأسماك المنزلية وأطعمتها ومستلزماتها.
٢٢.	لائحة الاشتراطات الصحية للمحلات ذات العلاقة بالصحة العامة.

ثالثاً/ الأدلة:

م	اسم الدليل
١.	دليل خطة عمل الرقابة الصحية.
٢.	سجل الرقابة الصحية.
٣.	دليل ضوابط عقوبات حوادث التسمم الغذائي.
٤.	دليل الإشتراطات الصحية لدهون وزيوت القلي.
٥.	دليل المستهلك في التعامل مع الأسواق المركزية والمطاعم وما في حكمها.
٦.	دليل المستهلك في التعامل مع المنتجات الحيوانية.
٧.	دليل المستهلك في التعامل مع الخضر والفواكه
٨.	دليل مؤشرات قياس أداء أعمال الرقابة الصحية.



لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



٢٠٤١هـ (ح) وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وكالة الوزارة للشؤون البلدية،

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارة العامة لصحة البيئة . إدارة المواد الغذائية

لائحة الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي /

الإدارة العامة لصحة البيئة - إدارة المواد الغذائية - ط٢ - الرياض ، ١٤٤٠هـ

ص: ٠٠ سم

ردمك: ٥٣-٨١٦٠-٦٠٣-٩٧٨

١- البلديات - قوانين وتشريعات - السعودية - الصحة العامة

السعودية أ.العنوان

ديوي ٥٣١، ٣٤٢ ٤٨٧/١٤٤٠

رقم الإيداع: ٤٨٧/١٤٤٠

ردمك: ٥٣-٨١٦٠-٦٠٣-٩٧٨

أهداف اللائحة

نظراً للتوسع الكبير في الأنشطة الغذائية المختلفة على مستوى مدن المملكة من حيث إنتاج وتصنيع وتقديم وتعبئة وتغليف وتوزيع الأغذية بمختلف أنواعها وأشكالها وأحجامها، والانتشار الهائل لمطاعم الوجبات الجاهزة والسريعة، واستحداث خدمة التوصيل المنزلي لما تنتجه هذه المنشآت من مأكولات ومشروبات للمستهلكين، بالإضافة إلى أن العديد من الأنشطة الأخرى غير الغذائية، قد رأت إدخال خدمة التوصيل ضمن أنشطتها التي تقدمها للمستهلكين.

تعتبر عملية النقل السليم لجميع المواد الغذائية من أهم العمليات التي تضمن وصولها للمستهلك بصورة سليمة وجودة عالية، إذ يمكن أن يؤدي النقل غير السليم وغير الصحي إلى الإخلال بمنظومة سلامة الأغذية، والتي يمكن أن تؤدي بدورها إلى عدوى أو تسمم غذائي، ولضمان عدم تلوث وفساد الأغذية خلال خدمة التوصيل فإن الوزارة قامت بتحديث هذه اللائحة (الاشتراطات الصحية لخدمة التوصيل المنزلي)، لتحديد الاشتراطات والضوابط الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي تقدم الخدمة والعاملين بها، ووسائل النقل ومراقبة هذه الخدمة لحماية المستهلك. وإن وكالة الوزارة للشؤون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاوولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة، للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتتطلع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترحات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت:

www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق،،،



الفهرس

رقم الصفحة	المحتويــــــــــــــــات	م
	الباب الأول: المجال والتعاريف	١
١١	مادة (١): المجال	٢
١١	مادة (٢): التعاريف	٣
	الباب الثاني: الاشتراطات العامّة	٤
١٥	مادة (٣): عام	٥
١٥	مادة (٤): اشتراطات خدمة التوصيل	٦
١٦	مادة (٥): وسائل النقل المستخدمة	٧
١٧	مادة (٦): التجهيزات	٨
١٧	مادة (٧): التشغيل والصيانة والمعايرة	٩
	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة	١٠
٢١	مادة (٨): عام	١١
٢١	مادة (٩): مواد التعبئة والتغليف	١٢
٢٢	مادة (١٠): التعبئة والتغليف	١٣
٢٢	مادة (١١): وسائل النقل	١٤
٢٢	مادة (١٢): النظافة العامّة	١٥
٢٣	مادة (١٣): التعامل مع شكاوي متلقي الخدمة	١٦
٢٣	مادة (١٤): الترخيص	١٧



	الباب الرابع: اشتراطات العاملين	١٨
٢٧	مادة (١٥): رخصة ممارسة العمل	١٩
٢٧	مادة (١٦): صلاحية رخصة ممارسة العمل	٢٠
٢٧	مادة (١٧): الأمراض المُعدية والإصابات	٢١
٢٧	مادة (١٨): التثقيف	٢٢
٢٧	مادة (١٩): النظافة الشخصية والممارسات الصحية	٢٣
	الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة	٢٤
٣١	مادة (٢٠): مراقبة تنفيذ اللائحة	٢٥



مادة (١): المجال

تسرى مواد وبند هذه اللائحة على خدمة التوصيل المنزلي التي تقدمها المطاعم ومحلات الوجبات السريعة، و(الكافيتريات) ومطابخ اللائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يماثلها ممن يقدم هذه الخدمة للمستهلكين.

مادة (٢): التعاريف

خدمة التوصيل المنزلي:

خدمة اختيارية تقدمها المطاعم ومحلات الوجبات السريعة و(الكافيتريات) ومطابخ اللائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يماثلها من الأنشطة الغذائية وغير الغذائية، لتوصيل طلب المستهلك في مكان تواجدده خلال مدة زمنية محدّدة.

وسيلة نقل:

سيارة أو دراجة نارية مجهزة تجهيزاً خاصاً لاستخدامها في توصيل المواد الغذائية، سواءً أكانت ساخنة عند درجة حرارة (لا تقل عن ٦٤ °م)، أو عند درجة حرارة الغرفة العادية (٢٥ °م)، أو مبرّدة عند درجة حرارة (من صفر إلى ٤ °م)، أو مجمّدة عند درجة حرارة (-١٨ °م)، بحيث تصل المستهلك بالحالة التي هي عليها.

حافظات الأغذية:

أوعية تستخدم لحفظ المواد الغذائية بحالتها، سواءً أكانت ساخنة أم مبرّدة أم مجمّدة لحين توصيلها إلى المستهلك.

حافطة المواد الساخنة:

وعاء معزول لحفظ المواد الغذائية عند درجة حرارة لا تقل عن (٦٤ °م).

حافطة المواد المبرّدة:

وعاء معزول لحفظ المواد الغذائية عند درجة حرارة (من صفر إلى ٤ °م).

حافطة المواد المجمّدة:

وعاء معزول لحفظ المواد الغذائية المجمّدة عند درجة حرارة لا تزيد عن (-١٨ °م).



الباب الثاني؛ الاشتراطات العامة



مادة (٣): عام

تعتبر المواد من (٤) إلى (٧) اشتراطات عامة ملزمة، لمنح ترخيص مزاولة نشاط خدمة التوصيل المنزلي التي تقدمه المطاعم ومحلات الوجبات السريعة و(الكافيتريات) ومطابخ الولائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يماثلها مما يقدم هذا النشاط للمستهلكين.

مادة (٤): اشتراطات خدمة التوصيل

١. يقدم صاحب المنشأة الراغب في تقديم خدمة التوصيل المنزلي طلباً للأمانة أو البلدية المختصة.
٢. يقدم صاحب الطلب معلومات عن وسائل النقل (سيارة أو دراجة نارية) التي تستخدم، كما يقدم معلومات عن العمال الذين سيكلفهم بهذه الخدمة، والتأكيد على إعطاء الأولوية في العمل للمواطن السعودي، وهي:
 - ألا يقل عمره عن (١٨ سنة) إذا كان سعودياً.
 - ألا يقل عمره عن (٣٠ سنة) إذا كان العامل غير سعودي، على أن يكون على كفالة نظامية للمنشأة التي يقوم بالإيصال لها، وأن يحمل إقامة نظامية وتنطبق مهنته مع العمل الذي يزاوله.
٣. يقدم صاحب الطلب تعهداً خطياً، بعدم دخول العاملين بخدمة التوصيل إلى المنازل.
٤. تكتب الأمانة أو البلدية للشرطة للاستفسار عن عدم وجود سوابق لدى أي عامل.
٥. تستكمل الأمانة أو البلدية جميع الاشتراطات الخاصة بالعاملين.
٦. أن يعلق العامل البطاقة التعريفية الخاصة بمهنته التي أصدرتها الأمانة، في مكان ظاهر (على صدره) أثناء العمل.
٧. قيام صاحب المنشأة بعمل سجل يدوّن فيه رقم اشتراك العميل، وساعة التوصيل لكل طلب.
٨. يسمح بالتوصيل من الساعة الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الثانية عشر مساءً، ماعدا رمضان، فيكون من بعد الساعة الثانية ظهراً إلى قبل أذان



الفجر بساعة واحدة.

٩. على صاحب المنشأة وضع لوحة واضحة في مكان بارز وظاهر في داخل المنشأة، تحتوي على الصور الشخصية وبيانات العاملين في خدمة التوصيل المنزلي.

مادة (٥): وسائل النقل المستخدمة

١. وسيلة نقل خاصة بالمنشأة الغذائية:

يقتصر التوصيل على استخدام السيارات، أو الدراجات النارية المجهزة والمُعَدَّة لهذا الغرض، في تقديم خدمة التوصيل المنزلي، على أن تتوافر الاشتراطات الآتية:

أ. تكون السيارة أو الدراجة النارية باسم المؤسسة أو المنشأة التي تقدم الخدمة.

ب. ألا يسمح بتظليل السيارة.

ج. أن يوضع على السيارة أو الصندوق المجهّز للدراجة النارية شعار المحل، واسمه ورقم الهاتف بشكل واضح، ويكتب عليها خدمة التوصيل المنزلي.

د. أن تكون وسائل النقل مستوفاة للاشتراطات البلدية والمرورية.

٢. وسيلة نقل عبر التطبيقات الإلكترونية:

أ. تلتزم الشركات الراغبة في توصيل الأطعمة والأغذية عبر التطبيقات الإلكترونية بالتعاقد مع أصحاب منشآت مطابخ اللائمه والمطاعم ومحلات الوجبات السريعة والكافتریات والأسواق المركزية والبقالات وما يماثلها.

ب. يتحمل أصحاب المنشآت التي أعدت الطعام (فقط) مسئولية مخالفة هذه الاشتراطات أو أي حادث تسمم غذائي يقع أمام الجهات الحكومية والقضائية.

ج. يقتصر دور الوزارة على التأكيد على الالتزام بالاشتراطات الصحية للعامل ووسيلة النقل والوزارة لا ترخص أو تشرف أو تراقب على هذه الأنشطة (توصيل الطلبات عبر التطبيقات الذكية).



مادة (٦): التجهيزات

١. تكون الخامات المستخدمة في تصنيع الأوعية والحاويات التي تتلامس مع المواد الغذائية لا تسمح بانتقال المواد الضارة بالصحة إليها، كما لا تسمح باكتسابها أي لون أو طعم أو رائحة.
٢. تكون مُعدّات الاحتفاظ بالبرودة أو السخونة للمواد الغذائية كافية من حيث العدد والقدرة للمحافظة على درجات الحرارة المطلوبة مع تركيب جهاز لقياس درجة الحرارة.
٣. توفير عدد كافٍ من وسائل النقل، سواءً من السيارات أو الدراجات النارية، تتناسب مع حجم العمل بالمنشأة والمواد الغذائية التي يتم توصيلها.

مادة (٧): التشغيل والصيانة والمعايرة

١. تُراعى تعليمات التشغيل الخاصة بالجهة المُنتجة للمُعدّات التي تستخدم في خدمة التوصيل المنزلي.
٢. عمل صيانة دورية لوسائل النقل والمُعدّات، لضمان سلامة المواد الغذائية.
٣. يجب على المنشأة التي تقدم خدمة التوصيل ضمان سلامة المواد الغذائية، والتأكيد على عدم تعرضها للمخاطر أثناء عمليات التوصيل، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على أي معوقات تؤثر على الخدمة.
٤. معايرة أجهزة قياس درجة الحرارة والرطوبة النسبية، وأي مُعدّات أخرى بشكل دوري باستخدام مراجع معتمدة.
٥. توثيق نتائج عمليات المعايرة واعتمادها، مع تحديد مواعيد المعايرة القادمة، بالإضافة إلى تمييز وتعليم الأجهزة والمُعدّات.



الباب الثالث:

الاشتراطات الخاصة



مادة (٨): عام

الاشتراطات الصحية الخاصة:

مجموعة من الضوابط الإضافية التي يجب توافرها عند تقديم خدمة التوصيل المنزلي، والتي يتم من خلالها نقل المواد الغذائية بمختلف أنواعها، خاصة الوجبات الجاهزة للأكل، بغرض المحافظة على جميع خصائصها وجودتها وسلامتها لإرضاء وحماية المستهلك.

مادة (٩): مواد التعبئة والتغليف

تستخدم عبوات ومواد تغليف مختلفة مناسبة لتعبئة وتغليف جميع المواد الغذائية التي سيتم توصيلها إلى المستهلك، على ألا تتعارض مع المواصفات القياسية المعتمدة الصادرة الخاصة بالعبوات المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية، ومنها المتطلبات الآتية:

١. تُصنَّع من مواد غير ضارة بالصحة، على أن تكون نظيفة جافة، ولا تسبب أي تَغْيِيرَات غير مرغوبة أثناء التداول.
٢. تكون جديدة لم يسبق استعمالها ذات شكل جذاب، على ألا تتفاعل مع المواد الغذائية التي بها ولا تسبب أي أضرار صحية لها، ولا تُغَيَّر من طبيعتها ولا طعمها ولا رائحتها، ولا خصائصها الأخرى، أو صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.
٣. أن تتناسب مع المواد الغذائية التي تعبأ وتُغَلَّف بها، والمعاملات التي تعقب ذلك، مثل: التبريد أو التجميد أو التسخين.
٤. تكون محكمة الغلق، على ألا تلوث المواد الغذائية المعبأة والمغلّفة بها أي من الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية التي تجعل الغذاء ضاراً بالصحة.
٥. تكون غير منفذة وغير ماصّة لبخار الماء أو الروائح أو الغازات، متينة تتحمل ظروف النقل والتداول، دون أن يحدث لها أي ضرر ميكانيكي جراء ذلك.
٦. في حالة الطباعة عليها من الخارج يجب أن تكون الأحبار المستخدمة ثابتة، وغير قابلة للإزالة، ولا يحدث نفاذ للألوان من الخارج للداخل.
٧. تُخزَّن مواد التعبئة والتغليف في مكان نظيف وجاف، ذو تهوية جيدة



التنظيف متوفرة للاستخدام، ويتم صيانتها وتخزينها بطريقة لا تلوث المواد الغذائية.

٢. يكون لجميع مركبات ومطهرات التنظيف المستخدمة في تنظيف الأسطح الملامسة للأغذية وثائق، موافقة لملامسة المواد الغذائية، على أن يتم تخزينها في غرف آمنة بعيداً عن مناطق إنتاج وتخزين الأغذية عندما لا تكون المواد الكيميائية قيد الاستعمال.

٣. اختبار تركيزات المطهر، للتأكد من أنها تتفق مع بطاقة تعريف المنتج، ويحتفظ بسجلات حول اختبارات تركيز المواد الكيميائية.

٤. يتم تنظيف وسائل النقل والحافلات المستخدمة يومياً بشكل منتظم وحسب الحاجة.

٥. استبعاد أي تجهيزات زائدة وغير لازمة للاستخدام في وسائل النقل.

مادة (١٣): التعامل مع شكاوى متلقي الخدمة

في حالة شكوى متلقي الخدمة من دخول العامل بخدمة التوصيل إلى داخل المنزل تتولى الجهات المختصة تطبيق العقوبات المترتبة عليه نظاماً، بحيث تتولى الجهات الأمنية ما يقع في اختصاصها من إجراءات ضبط وإثبات للمخالفة، ومن ثم إحالة المخالف عند ثبوت مخالفته للبلدية، لتتولى تطبيق النظام والعقوبات اللازمة في حقه.

مادة (١٤): الترخيص

يجب أن تتحقق البنود (٢،١) من مادة (١٢) الترخيص في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.



الباب الرابع؛ اشتراطات العاملين



مادة (١٥): رخصة ممارسة العمل

١. يجب حصول العاملين في مجال تداول الأغذية على شهادات من الجهات الصحية المختصة المرخص لها بذلك، تفيد خلوّهم من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الغذاء.

٢. يتم استخراج هذه الرخص بعد إجراء الكشف السريري، والفحوصات اللازمة على العاملين، وتحصينهم ضد بعض الأمراض الوبائية، وفق ما تم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة وهذه الوزارة، على النحو الذي ورد في المادة (١٤) رخصة ممارسة العمل في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

مادة (١٦): صلاحية رخصة ممارسة العمل

مدة صلاحية رخصة ممارسة العمل سنة واحدة، وتجدد فور انتهائها، ويتم اتباع الخطوات السابقة عند التجديد.

مادة (١٧): الأمراض المعدية والإصابات

يجب مراعاة ما ورد في المادة (١٦) الأمراض المعدية والإصابات في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

مادة (١٨): التثقيف

يجب مراعاة ما ورد في المادة (١٧) التثقيف في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

مادة (١٩): النظافة الشخصية والممارسات الصحية

يجب أن تتحقق البنود من (١ إلى ٧) الواردة بالمادة (١٨) النظافة الشخصية والممارسات الصحية في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات إعداد وتجهيز وبيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.



الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة



مادة (٢٠): مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ لائحة الاشتراطات الصحية
لخدمة التوصيل المنزلي في نطاق اختصاصها.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

رقم الإيداع: ١٤٤٠ / ٤٨٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٦٠-٥٣-٤